

# Freedom of Association

حرية التجمع  
حرية التجمع

إعلان أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر

القاهرة — مصر

يونيو ٢٠٠٩

انطلاقاً من حقيقة أن الأحزاب السياسية تعتبر أحد ركائز النظام الديمقراطي، والذي يقوم على عدة ركائز أساسية لا غنى عنها بأي حال من الأحوال مثل: الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وسيادة القانون، والانتخابات النزيهة، والتعددية السياسية والحزبية، واستناداً إلى نصوص الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تنص المادة (٥) من الدستور (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية. وفقاً للقانون". ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "٢٠" على "أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

بل وجاء القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لينص في مادته الأولى على "حق تكوين الأحزاب السياسية وحق المصريين في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام القانون"، ویرغم وضوح النص الدستوري في إطلاق حرية الأفراد في تكوين الأحزاب، فإن القانون قد تدخل لإهدار هذا الحق ومصادره تماماً مخالفاً للأصول الدستورية، وما رسمته أحكام المحكمة العليا والتي قضت في هذا الصدد:

"وحيث إن دور المشرع في الدول الديمقراطية التي تحترم دساتيرها في نطاق الحقوق والحريات العامة، يقف عند حد التنظيم ولا يجاوزه إلى الحظر أو إهدار أو مصادرة الحق، كما لا يجوز اتخاذ تنظيم الحقوق والحريات العامة كوسيلة للنيل منها، أو حرمان شخص، أو طائفة من حق، أو حرية قررها الدستور، فإن فعل المشرع ذلك، فإنه يكون قد صادر حقاً أو حرية كفها الدستور، ويكون القانون متعارضاً مع قاعدة تسمو عليه واردة في الدستور"١، إلا أن المشرع المصري قد أهدر الحق في تكوين الأحزاب، بل وصل الأمر إلى المصادرة التامة، إذ يضع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قيوماً تعسفية ومعيقة لحركة وحق تكوين الأحزاب، ولعل أهمها:

١. يشترط لتأسيس حزب سياسي عدم تعارض مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته مع مبادئ الشريعة، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.
٢. تمييز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيسه في السياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٣. عدم قيام نشاط الحزب على أساس يتعارض مع أحكام القانون ٣٣ لسنة ١٩٧١ وعدم احتواء الحزب على تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، وعدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب وارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها.
٤. اشتراط تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقع عليه من ٥٠ عضواً من أعضائه المؤسسين ومصدق رسمي بتوقيعاتهم، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وهذا القيد يتعارض مع حرية تكوين الأحزاب، فضلاً عن تحديد نسبة خاصة لفئات معينة يخل بمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور.

<sup>1</sup> - الحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسته ٣ إبريل سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق عليا دستورية .

وجاء تعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، هو الآخر مقيداً للحق في تكوين الأحزاب بتضمينه ذات الشروط، بل واشترط لتأسيس حزب سياسي أن يتم تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقا رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة ، و ترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين و بيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب و مصادرها ، و اسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب. كما أعطى القانون رقم ١٧٧ للجنة شئون الأحزاب نفس الصلاحيات المشار إليها في القانون رقم ٤٠ .

و يتضح مما سبق، أن المشرع في ذات الوقت قد اتخذ منحى مختلفاً تماماً عن هذا النص ، فلم يكتف بتتنظيم حق الأفراد في حرية تكوين الأحزاب السياسية، بل صادر هذا الحق وعصف به وأهدره إلى الحد الذي أصبح تكوين حزب سياسي في ظل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي ظل اللجنة الإدارية المسماة بـ"لجنة شئون الأحزاب" هي ضرباً من ضروب المستحيل ، وقد تشكلت هذه اللجنة بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، فهي التي توافق على قيام أو إنشاء حزب أو تعترض على تأسيسه ، كما ينتمي غالبية أعضائها إلى الحزب الوطني الحاكم؛ وهو ما يجعل الحزب بمثابة الخصم والحكم في آن واحد، إذ تتشكل وفقاً للمادة الثامنة والمعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ من:

- رئيس مجلس الشورى ( رئيس اللجنة ).
- وزير الداخلية.
- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .
- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية ونوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي وثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي.

وتمتلك هذه اللجنة صلاحيات وسلطات واسعة النطاق، بدءاً من سلطة فحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية ومدى مطابقتها لأحكام القانون، مروراً بطلب أية مستندات أو أوراق أو إيضاحات ترى لزومها من ذوى الشأن أو من أية جهة رسمية أو تكليف أية جهة رسمية بإجراء تحقيق أو بحث أو دراسة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها ، وإنهاءً بقيام اللجنة بإخطار رئيسي مجلسي الشعب والشورى والمدعي العام الاشتراكي بأسماء المؤسسين ليتولى المجلسين إعلان تلك الأسماء في مكان ظاهر، كما يتولى المدعي العام الاشتراكي نشر الأسماء في ثلاث جرائد قومية ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أي من الأسماء إلى رئيس اللجنة بالمستندات اللازمة .

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا حل الحزب، إذا رأت لجنة شئون الأحزاب السياسية بأن أحد الأحزاب القائمة المعترف بها خرق واحداً من مبادئ المشاركة في الحياة السياسية، وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال .

ويضاف إلى ذلك، ضعف بعض الأحزاب من الداخل ، حيث شيوع الممارسات الديكتاتورية، و غياب الديمقراطية الداخلية، واحتكار السلطة من جانب قيادات معينة و عدم تداول السلطة ، الأمر الذي جعل من هذه الأحزاب قاب

قوسين أو أدنى من الانهيار المؤسسي والشعبي، فمن ناحية هناك القيود التي تمارسها الحكومة عليها، ومن ناحية أخرى الضعف الداخلي .

ومن القيود الداخلية الأخرى احتكار عملية صنع القرار، إذ لا تتضمن أنظمة الأحزاب المصرية تحديداً مباشراً لكيفية صنع القرار الحزبي، حيث يسود الغموض في هذا المجال بدرجات متفاوتة ، وينطبق ذلك على الأحزاب كلها ، وساعد على ذلك تمتع رؤساء الأحزاب بصلاحيات واسعة للغاية بمقتضى الأنظمة الأساسية نفسها رغم تباين الصياغات المستخدمة فيها لبيان تحديد تلك الصلاحيات.

ويضاف إلى المعوقات الداخلية السابقة الاعتماد في تشكيل بعض الأحزاب على الروابط العائلية، والأحزاب العائلية هي تلك الأحزاب التي يبرز فيها دور الصلات العائلية كمحدد أساس لتشكل الهيكل الأساسي للحزب، وكذلك ضعف التمويل .

وفي ضوء ما سبق، نجد أن الأحزاب السياسية لم تحقق الهدف الأساسي من قيامها ، وهو تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، أي أننا أمام تعددية حزبية مع إيقاف التنفيذ .

و انطلاقاً من هذا ؛ و لكون التعددية الحزبية أحد ضمانات الممارسة الديمقراطية داخل أي دولة ، وهو الأمر الذي يجب أن نسعى إلى ترسيخه و التأكيد عليه من خلال إحداث التغيير السياسي من داخل الأحزاب و الذي ننطلق به إلى خارجه بتعزيز هذه الممارسة بين الأحزاب وبعضها البعض، بما يخلق منظومة من الديمقراطية بين الأحزاب و بعضها تفرض نفسها على العملية السياسية برمتها.

ولهذا نسعى من خلال هذا الإعلان إلى التأكيد على جملة من المبادئ التي نأمل أن يتم تنفيذها على أرض الواقع، بما يعزز من الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية ، سواء فيما يخص الشأن العام ، أو علاقة الأحزاب بالأفراد، أو العلاقات البينية بين الأحزاب ، أو البنية التنظيمية للأحزاب ، وفيما يلي بياناً بذلك :

### أولاً : في إدارة الشأن العام

١. السعي لتحقيق الديمقراطية على المستوى السياسي كوسيلة أساسية لتحقيق التداول السلمي للسلطة على الصعيد السياسي عن طريق الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة والعادلة واحترام نتائجها ، والالتزام بأخلاقيات المنافسة الشريفة في الحملات الانتخابية ، وبما يحقق التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وترسيخ حقوق المواطنين رغم اختلاف انتماءاتهم ، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

٢. تعزيز وترسيخ مبدأ الفصل و التوازن بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وعدم غلو إحدى هذه السلطات على الأخرى، بأي حال من الأحوال لترسيخ الممارسة الديمقراطية .

٣. التأكيد على مبدأ التعددية الحزبية والسياسية في النظام الحزبي والقضاء على هيمنة واحتكار حزب واحد لمفردات العمل الحزبي في مصر .

٤. التأكيد على استقلالية السلطة القضائية باعتبارها أحد السلطات الثلاثة داخل أي نظام سياسي و رمانة الميزان ، و أساس تطبيق القانون و الالتزام التام به .
٥. إلغاء حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ عام ١٩٨١ باعتبارها حالة استثنائية طارئة لا يفترض فرضها إلا في حالة الطوارئ ( الحروب و الكوارث ) ، و بالتالي فإن استمرار فرضها يتنافى مع أبسط آليات العمل الديمقراطي ، كما يعطل العديد من ممارسات العمل الحزبي و يقيد حركتها .
٦. الالتزام بالعمل السياسي في إطار ما ينص عليه الدستور والقوانين والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، والعمل بالطرق الديمقراطية لتطوير النصوص الدستورية والقانونية من أجل المزيد من الضمانات للحقوق وللحريات العامة والخاصة.
٧. إلغاء كافة صور الدمج بين مؤسسات وأجهزة الدولة وتنظيمات حزب الحكومة ، بما يضمن أن تكون الدولة لكل المصريين وليس لحزب واحد، و حماية حق الانتماء والنشاط الحزبي لكافة المواطنين.
٨. الالتزام بمبادئ الديمقراطية وفي طليعتها الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والحق في الاختلاف واحترام التنوع الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي.
٩. ضمان حرية العمل السياسي السلمي وحق المشاركة في الحياة السياسية .
١٠. العمل على سن تشريعات للانتخابات تضمن صحة التمثيل وعدالته وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بما يفسح المجال لأوسع تمثيل لشرائح المجتمع وفئاته كافة، والعمل على تعزيز اتجاهات التكامل الوطني والاندماج الاجتماعي في الحياة السياسية للدولة.
١١. اعتماد مبادئ الشفافية ونظم المساءلة والمحاسبة في إدارة الشأن العام.
١٢. الالتزام باستخدام الوسائل السلمية والحوار الديمقراطي في إدارة الخلافات والتنافس بين الأطراف كافة في المؤسسات التمثيلية.
١٣. الالتزام بأن يكون تمويل الأحزاب وفقاً لقانون يضمن تمويل موازنة الأحزاب والحملات الانتخابية من خلال التبرعات المحلية والخزانة العامة. مع زيادة الدعم الحكومي للأحزاب وخاصة أن معظم الأحزاب ليس لها أي مورد سواء الدعم .
١٤. أن يعفى الحزب من جميع الضرائب و الرسوم المتعلقة بمقاراه وصحفه وسائر أوجه نشاطه، مع إعفاء التبرعات من المصريين التي تقدم للحزب من أوعية الضرائب النوعية
١٥. الالتزام بالعمل من أجل حماية المال العام والملكية العامة ومكافحة جميع أشكال الفساد وعدم توفير غطاء لمن يمارسه.
١٦. الالتزام بدعم هيئات المجتمع المدني، وتعزيز استقلاليتها ، وتعزيز أدوارها في التنمية والمشاركة المجتمعية والسياسية العامة.

## ثانياً : على مستوى حقوق الأفراد

١. ضمان حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام، بما فيه الحق في تشكيل الأحزاب والانتساب إليها، ورفع القيود التي تحول دون ممارسة هذا الحق من خلال جعل إنشاء الأحزاب بمجرد الأخطار .
٢. احترام حق كل مواطن في الترشح للمناصب العامة وشغلها بمستوياتها المختلفة، بدون أي تمييز.
٣. ضمان حق كل مواطن في اختيار ممثليه بشكل حر، دون أي تمييز من أي نوع كان في مختلف الهيئات التمثيلية الوطنية أو المحلية أو الإقليمية.
٤. تفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والحزبية، وحماية حقوقهم السياسية بما فيها حقهم في الوصول إلى المعلومات وتداولها.
٥. احترام حقوق الإنسان والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .
٦. إلغاء الجداول الانتخابية الحالية، ووضع جداول جديدة من واقع بطاقات الرقم القومي .

## ثالثاً : على مستوى العلاقات بين الأحزاب

١. الالتزام بإدارة التنافس على السلطة بين الأحزاب بالأساليب الديمقراطية بعيداً عن أي نمطٍ من أنماط العنف أو الإلغاء أو الإقصاء.
٢. الالتزام بعدم استخدام المال السياسي في التنافس بين الأحزاب.
٣. حل كافة الإشكالات والخلافات بين الأحزاب بالطرق القانونية والحوار الديمقراطي.

## رابعاً : على مستوى البنية التنظيمية للأحزاب

١. الالتزام بآليات الديمقراطية في العمل الحزبي الداخلي وفي مقدمتها دورية الانتخابات واختيار قادة الحزب وهيئاته وممثليه وفق النظام الداخلي لكل حزب.
٢. الالتزام بتثقيف أعضاء الحزب ومؤيديه بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتهم في العمل السياسي وتأهيلهم لتولي المسؤوليات داخل الحزب وفي الدولة.
٣. تشجيع الحوارات الداخلية ومشاركة الشباب و المرأة في الهيئات الحزبية .
٤. اعتماد مبدأ الطوعية في الانتساب إلى الحزب أو الخروج منه.
٥. حل الخلافات الحزبية الداخلية بالطرق السلمية.
٦. الالتزام باحترام مبادئ الإدارة الرشيدة في عمل الأحزاب وإدارة موجوداتها بالإفصاح عن مصادر تمويلها وبيان أوجه استخدامها.

٧. فرض عقوبات صارمة على التزوير أو التلاعب أو التدخل في الانتخابات، تصل إلى الأشغال الشاقة بالنسبة للموظف العام، واعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم.
٨. وضع ضوابط دقيقة للإنفاق المالي في الانتخابات.
٩. إطلاق حرية تملك وإصدار الصحف ووسائل الإعلام المرئية و المسموعة للأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات وسائر الأشخاص الاعتبارية و الخاصة و الأشخاص الطبيعيين المصريين كاملتي الأهلية ، وإعادة النظر في تملك الدولة للمؤسسات الصحفية و القومية، حتى لا تظل محتكره لملك واحد و حزب واحد.